فصل القضاء
في الكتاب المشتهر بفقه الرضا

تأليف

العلاّمه السيد حسن الصدر (ره)

تحقيق

رضـا الاستادي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كاشف الحجاب عن متشابهات الكتاب بتبيين المصطفى في الخطاب ومن عنده علم الكتاب والراسخين في العلم من آله الانجاب عليهم صلوات رب الارباب ونحمده حمد الشاكرين على التوفيق للاهتداء الى صاحب الكتاب المشتهر في هذه الاعصار بالفقه الرضوي الذي صار معركة للاراء بين اولي الالباب وكتبوا في تحقيقه الكتابات مختصرات ومطولات منفردات ومنضمات ولم تكن الا مظنونات دلهم اليها التوهمات والشبهات حتى كثرت فيه المقالات والتهجسات فبين مثبت للنسبة ببعض العلامات وناف لها بالاستبعادات ومتوقف لبعض المشتركات من تلك التخرصات وبين جازم بانه رسالة «الشرايع» التي كتبها على بن موسى بن بابويه لابنه وآخر قارب حيث قوى انه لبعض من لا يعرفه من القدماء.

ولما اراد الله جل جلاله كشف الحجاب على يد احقر عباده الراجي فضل ربه ذو المنن ابن السيد هادي من آل السيد صدر الدين حسن الموسوي العاملي

الكاظمي هداه الى دلالات وعلامات لم يهتد اليها المتبحرون الهداة حتى يصح المثل السائر «كم ترك الاول للاخر» ورايت ان اكتب في الدلالة عليه هذه الاوراق واسميها « **فصل القضاء في الكتاب المشتهر بفقه الرضا** » ليتضح قول القائل: «يوجد في الاسقاط ما لا يوجد في الاسفاط».

«واني وان كنت الاخير زمانه لآت بما لم تستطعه الاوائل»

وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

فاعلم انه الكتاب المعروف عند المتقدمين بكتاب التكليف «لمحمد بن علي الشلمغاني» المعروف بابن ابي العزاقر صنعه ايام استقامته وكانت الطائفة تعمل به وترويه عنه وممن رواه عنه واخذه منه شيخ القميين على بن موسى بن بابويه وجعله الأصل لرسالة «الشرايع» التي كتبها لابنه الصدوق، والصدوق (ره) يرويه عن ابيه عنه، والشيخ المفيد يرويه عن الشيخ الصدوق عن ابيه عنه، والشيخ الطوسي يرويه عن مشايخه الاربع عن الصدوق عن ابيه عنه[1] ولما حمله الحسد لابي القاسم الحسين ابن روح خرج عن المذهب ثم غلا وظهرت منه مقالات منكرة فتبرأت الشيعة.منه وخرجت فيه التوقيعات من الناحية المقدسة بعد ان كان مستقيم الطريقة متقدماً في اصحابنا كما ستعرف تفصيل القول في ذلك كله، وكشف الحجاب عن وجه الكتاب موضوعاً وحكما يقع في مقامات:

---

(١) الفهرست للشيخ الطوسي: ١٧٣ ـ خلاصة الاقوال: ٢٥٤ وراجع النجاشي: ٢٩٤ .

المقام الاول:

في الدلالات والعلامات المنتجة بالبرهان اتحاد الكتاب المشتهر بالفقه الرضوي مع كتاب التكليف المذكور لوجود اشياء في الفقه الرضوي محكية في كتب الشيوخ عن كتاب التكليف، وانه تفرد الشلمغاني بوضعها وكذبها في كتاب التكليف وانها لم تكن لغيره بل كذبها هو في كتاب التكليف بنص الشيوخ الحجج عليها وعلى مواضعها من ذلك الكتاب، وهي على الوصف المنصوص من الشيوخ موجود في الكتاب المشتهر بفقه الرضا عليه السلام.

منها ما في باب الشهادات من الفقه الرضوي قال ما لفظه:

«عن العالم انه قال: اذا كان لاخيك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه ولم يكن له من البينة عليه الا شاهد واحد وكان الشاهد ثقة رجعت الى الشاهد فسألته عن شهادته، فاذا اقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما يشهد عنده لئلا يتوى حق امرء مسلم»[1].

اقول: قد منَّ الله عليّ ان رايت في المسلك الأول من الباب الاول من كتاب غوالي اللئالي لابن أبي جمهور رواية هذا الحديث بهذا اللفظ عن نفس

---

(١) فقه الرضا: ٤١ مع اختلاف يسير في بعض الكلمات.

کتابخانه تخصصی تاریخ اسلام و ایران
تأسیس ۱۳۷۴

كتاب التكليف قال: «وروى في كتاب التكليف لابن أبي العزاقر رواه عن العالم انه قال: من شهد على مؤمن[١] بما يثلمه..» وذكر الحديث الذي هو ثاني[٢] احاديث باب الشهادة في الفقه الرضوي، ثم قال بلا فصل: «وروى ايضاً صاحب هذا الكتاب عن العالم عليه السلام انه قال: اذا كان لاخيك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه ولم يكن له بينة الا شاهد واحد وكان الشاهد ثقة رجعت الى الشاهد فسألته عن شهادته فاذا اقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما يشهد له لئلا يتوى حق امرء مسلم ـ انتهى ـ[٣].

وهذا والذي قبله المنقول من نفس كتاب التكليف هو لفظ ما في الكتاب المعروف بالرضوي بلا زيادة ولا نقيصة وقد منَّ الله جل جلاله عليّ بالوقوف على هذا التنصيص وعلى هذه الشهادة.

بقى علينا بيان ما يدل على انحصار الحديث في كتاب التكليف حتى يتم البرهان:

قال الشيخ في كتاب الغيبة: «واخبرني جماعة عن أبي الحسن محمد بن احمد بن داود وأبي عبدالله الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه انهما قالا: اخطأ محمد بن علي في المذهب في باب الشهادات انه روى عن العالم انه قال: «اذا كان لاخيك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه ولم يكن له من البينة عليه الا شاهد واحد وكان الشاهد ثقة رجعت الى الشاهد فسألته عن شهادته فاذا اقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما يشهد عنده لئلا يتوى

---

(١) في الغوالي: «مسلم».

(٢) بل هو ثالث احاديث ذلك الباب راجع فقه الرضا: ٤١ .

(٣) غوالي اللئالي مخطوط، الحديث ٣٢ و ٣٣ من المسلك الاول من باب الاول وقال مؤلفه في الحاشية: هذا الحديث مخصوص بمن له حق على الغير ويكون من عليه الحق ليس من اهل دينه ومذهبه ويكون مرافعتهما على حاكم الجور وهذا الحديث لم يعمل عليه احد من اصحابنا منه ره.

حق امرء مسلم» ـ واللفظ لابن بابويه ـ وقال هذا كذب منه ولسنا نعرف ذلك. وقال في موضع آخر: كذب فيه»[١] ـ انتهى ما في كتاب الغيبة بلفظه ـ.

فالذي كذبه محمد بن علي في باب الشهادة عين ما في باب الشهادات من الكتاب المعروف بالفقه الرضوي بالعيان والوجدان وهو في كتاب التكليف مع ما قبله بشهادة هؤلاء الاعيان، وقد انحصر وضعه في كتاب التكليف بشهادة الشيوخ الاعلام فيثبت الاتحاد بلا ارتياب.

فان قلت: لو كانت الشهادة على انه في كتاب التكليف وانه من موضوعات نفس الشلمغاني بالبينة التامة لا بالخبر الواحد لتم البرهان.

قلت: هذا المولى ابو القاسم الحجة من قبل الحجة (عليه السلام) والشيخ الطوسي والعلامة وابن ادريس والشهيدان يشهدون بما يتم به المراد أيضاً:

قال الشيخ في كتاب الغيبة: «أخبرني الحسين بن ابراهيم عن احمد بن علي بن نوح عن أبي نصر هبة الله بن محمد بن احمد، قال حدثني ابو عبدالله الحسين بن احمد الحامدي البزاز المعروف بغلام أبي علي بن جعفر المعروف بابن رهويه[٢] النوبختي وكان شيخاً مستوراً ـ قال سمعت روح بن أبي القاسم بن روح يقول: لما عمل محمد بن علي الشلمغاني كتاب التكليف قال الشيخ يعني ابا القاسم (رض) اطلبوه لي لانظره فجاؤه به فقرأه من اوله الى آخره فقال ما فيه شيء الا وقد روى عن الأئمة (ع) الا موضعين او ثلاثة فانه كذب عليهم في روايتها لعنه الله»[٣] ـ انتهى ـ.

والتقريب ان المتيقن منها حديثه في «الشهادة بغير العلم» الذي نص

---

(١) الغيبة: ٢٥٢ .

(٢) في الغيبة: زهومة مكان رهوية.

(٣) الغيبة: ٢٥١ ـ ٢٥٢ .

الشيوخ على انه كذب فيه ورووه بلفظة ما في الكتاب وصار كنار على علم حتى استثناه كل من روى كتاب التكليف.

قال الشيخ في الفهرست عند ترجمته: «وله من الكتب التي عملها في حال الاستقامة كتاب التكليف واخبرنا به جماعة عن محمد بن علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن ابيه عن محمد بن علي الشلمغاني الا حديثا منه في باب الشهادة انه يجوز للرجل ان يشهد لاخيه اذا كان له شاهد واحد من غير علم[١]».

وقال العلامة في الخلاصة عند ذكره: «وله من الكتب التي عملها في حال الاستقامة كتاب التكليف، رواه المفيد (ره) الا حديثا منه في باب الشهادات انه يجوز للرجل ان يشهد لاخيه اذا كان له شاهد واحد من غير علم[٢]».

وقال ابن ادريس في السرائر ما لفظه: «قال محمد بن ادريس: ثم ان هذا يؤدي الى ان يشهد الانسان لاخيه الثقة بقوله، فيكون مصيراً الى مذهب ابن أبي العزاقر الغالي الذي اودعه كتاب التكليف وهو معروف، وقد ذكره شيخنا ابو جعفر في فهرست المصنفين وقال اروي الكتاب وذكر من رواه عنه واستثنى هذا الحديث، قال: «ارويه الا حديثاً واحداً وهو انه يجوز ان يشهد الانسان لاخيه بقوله» نعوذ بالله من سوء التوفيق ومن هذا القول[٣]».

وقال الشهيد في اللمعة في آخر الفصل الاول من كتاب الشهادات ما لفظه: «ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعى اذا كان اخاً في الله معهود الصدق فقد اخطأ في نقله. نعم هو مذهب محمد بن علي العزاقري من الغلاة[٤]».

---

(١) الفهرست: ١٧٣ مع اختلاف يسير في بعض الكلمات لا يغير المعنى.

(٢) خلاصة الاقوال: ٢٥٤ .

(٣) السرائر: باب كيفية الشهادة.

(٤) شرح اللمعة ١ / ٢٩٤ .

وقال الشهيد الثاني في شرح قوله: «فقد اخطأ في نقله»: «لاجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك. نعم هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني[١] العزاقري[٢] ـ نسبة الى ابي العزاقر بالعين المهملة والزاي والقاف والراء اخيراً ـ من الغلاة لعنه الله ووجه الشبهة على من نسب ذلك الى الشيعة ان هذا الرجل الملعون كان منهم[٣] اولا وصنف كتاباً وسماه التكليف وذكر فيه هذه المسئلة ثم غلا وظهرت منه مقالات منكرة فتبرأت الشيعة منه وخرجت فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة على يد ابي القاسم بن روح وكيل الناحية فاخذه السلطان وقتله، فمن رأى هذا الكتاب وهو على اساليب الشيعة واصولهم توهم انه منهم وهم بريئون منه وذكر الشيخ المفيد انه ليس في الكتاب ما يخالف[٤] سوى هذه المسئلة»[٥] انتهى.

فهذه شهادة الشيخ في الفهرست والعلامة في الخلاصة باستثناء الشيوخ هذا الحديث المختص بكتاب التكليف، ثم شهادة ابن ادريس والشهيدين بتفرد صاحب كتاب التكليف بهذه المقالة في باب الشهادات، فيكون ذلك من المتيقن من الموضعين او الثلاثة المنصوص على كذبه فيها فيه، فيعلم من ذلك انه ليس في غير كتاب التكليف من كتب الشيعة هذه المقالة وانها من مختصات كتاب التكليف، وهي موجودة في هذا الكتاب المعروف بالرضوي باللفظ المروي عن كتاب التكليف في غوالي اللئالي وفي كتاب الغيبة للشيخ كما تقدم.

ومن غريب الاتفاقات عثوري على ما سمعته عن غوالى اللئالي من

---

(١) لا يخفى ان ما نسبه ابن ادريس والشهيد الثاني الى الشلمغاني لا يوافق المنقول منه في كتاب التكليف.

(٢) في الاصل: «ابن ابي العزاقري».

(٣) في الاصل: «متهماً».

(٤) في شرح اللمعة: «ما يخالف الفتوى».

(٥) شرح اللمعة ١ / ٢٩٤ .

روايتـه للحـديثـين من نفس كتاب التكليف حتى لا يبقى بعد الوقوف على اختصاص احدهما بكتاب التكليف لا غير قول لقائل ولا شك لمتأمل، وهذا أيضاً من الاتفاقات العجيبة لان ابن ابي جمهور لو لم يرو الحديث المختص بكتاب التكليف بعد الحديث الذي رواه عن كتاب التكليف لكان يمكن ان يقال ان كتاب التكليف غير هذا الكتاب الرضوي لاحتمال انهما اتفقا في الرواية واللفظ في رواية هذا الحديث، لكن لما عقبه بقوله «وروى ايضاً صاحب هذا الكتاب» وذكر الحديث المنحصر في باب الشهادات في كتاب التكليف بنص الشيوخ ووجدناهما في الرضوي كذلك بلفظه في باب الشهادات متعاقبين[1] انتج العلم بالاتحـاد بلا ارتياب، كما هو ظاهـر لكل مستقيم منصف وكذلك روايتا الشيخ في الغيبـة ينتجان الاتحاد لان روايته عن المولى ابي القاسم بن روح المتقدمة نص على ان في كتاب التكليف حديثاً موضوعاً كذبه صاحب الكتاب بنفسه، وروايته الاخرى عن الحسين بن بابويه اخ الصدوق عينت المكذوب فيه وشخصت موضعه ولفظه، وهو بالعيان بعينه ولفظه في الموضع المنصوص عليه اعنى في باب الشهادات في الفقه الرضوي بلا زيادة ولا نقصان، فتعين الاتحاد. لان الاحتمالات الباقية في نفسها خمسة:

أحـدها ـ ان يكون حديث جواز الشهادة بغير علم الموجود في باب الشهادة في الفقه الرضوي مأخوذاً من كتاب التكليف.

وثانيها ـ ان يكون الموجود في باب الشهادة في كتاب التكليف بنص الشيوخ مأخوذاً من الرضوي.

وثالثها ـ ان يكـونا اثنين وكل منهما مأخوذ من ثالث.

ورابعها ـ ان يكون ما في الرضوي مأخوذاً مما أخذ منه ما في كتاب

---

(١) الحديثان في الفقه الرضوي متعاقبان ولكن مع الفصل بحديث آخر.

التكليف.

وخامسها ـ ان يكون ما في كتاب التكليف ماخوذاً مما اخذ منه ما في الرضوي.

والوجوه الخمسة كلها باطلة:

اما الأول فلانه بناء عليه لا بد ان يكون جامع الرضوي متأخراً عن الشلمغاني وحينئذٍ فنقول: فكيف يخرج المتأخر من كتاب التكليف حديثاً هو كنار على علم في الكذب والوضع، فلا يمكن ان يخرجه منه وهو لا يعرف صاحبه، فان ذلك لا يظن بمسلم. ومع العلم به لا يخفى عليه حال هذا الحديث واستثناء الشيوخ له، وكل من راجع الفهارس في ترجمة صاحب كتاب التكليف علم استثنائهم لهذا الحديث بالخصوص، فلا يخرجه المتاخر عنه بعد هذا ابداً الا مع التسمية والتصريح بالمرسل له كما اخرجه ابن أبي جمهور[1]، واما مع عدم ذلك بقول مطلق كما في الفقه الرضوي فلا يصح لاحد من اهل العلم.

واحتمال دسه في كتاب الرضوي يدفعه شهرته بالوضع من الشلمغاني.

واما باقي الاحتمالات فيبطلها ما عرفت من نص الشيوخ على انه من مختصات كتاب التكليف لمحمد بن علي الشلمغاني وانه كذب منه لا من غيره كما عرفت فليس الا الاتحاد.

ومن الدلالات على الاتحاد ايضا ان جماعة من متقدمي الاصحاب حكوا عن الشلمغاني في تحديد الكر: «انه ما لا يتحرك جنباه بطرح حجر في وسطه» وانه خلاف الاجماع[2] فيعلم من هذا الاجماع انه من مختصات كتاب التكليف

---

(١) قال صاحب الغوالي في حاشية الكتاب: «وهذا الحديث لم يعمل عليه احد من اصحابنا».

(٢) قال الشهيد في الذكرى: و(قال) الشلمغاني ما لا يتحرك جنباه بطرح حجر في وسطه وهو خلاف الاجماع راجع الذكرى: ٩ ومفتاح الكرامة ١ / ٧٠ ورسالة الخونساري في تحقيق كتاب فقه الرضا: ٢٢ ومستدرك الوسائل ١ / ٢٧ .

وانه لم يذهب اليه احد منا، وهو موجود في هذا الكتاب المشتهر بالرضوي بعينه. قال: «والعلامة في ذلك اي الكر ان تاخذ الحجر فترمى به في وسطه فان بلغت امواجه من الحجر جنبى الغدير فهو دون الكر وان لم تبلغ فهو الكر[١]» ـ انتهى

فلم يبق الا احتمال ان هذا المحكيات عن كتاب التكليف المنصوص على انحصارها وغير المنصوص عليه كلها مدسوسة في الرضوي، وقد عرفت وجه دفع هذا الاحتمال على كل حال، سواء كان الداس لها نفس الشلمغاني بعد انحرافه او آخر مثله متأخر عنه. وعلى تقديره لا يبقى اعتبار (له)[٢] اصلا لان هذا الاحتمال جار في كل ما فيه الا ما يوجد مثله في الكتب المعتبرة، والعاقل لا يعبأ بهذا الاحتمال لاصالة عدم التحريف وعدم الزيادة وعدم التصحيف ونظائرها من الاصول الجارية في الالفاظ عند العلماء.

واظن ان الموضوع الثالث الذي استثناه[٣] مولانا ابو القاسم الحسين بن روح نضر الله وجهه من كتاب التكليف ونص انه لم يرو عن الأئمة (ع) وانما هو من الشلمغاني نفسه ما يوجد في هذا الكتاب من قوله: «وان غسلت قدميك ونسيت المسح عليهما فان ذلك يجزيك لانك قد اتيت باكثر ما عليك وقد ذكر الله الجميع في القرآن المسح والغسل، قوله تعالى: «وارجلكم الى الكعبين» اراد به الغسل بفتح اللام، وقوله «وارجلكم»، بكسر اللام اراد به المسح، وكلاهما جائزان مرضيان الغسل والمسح[٤]» ـ انتهى ـ.

وقد رأيت بخط السيد الفاضل المتبحر علي بن احمد الصدر المعروف

---

(١) فقه الرضا: ٥ .

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) استثناه مع الترديد اذ قال: الا موضعين او ثلاثة. راجع الغيبة: ٢٥١ .

(٤) فقه الرضا: ٣ وفيه مرتان مكان مرضيان.

بالسيد علي خان (ره) المدني شارح الصحيفة حاشية على هذه العبارة هذه صورتها بلفظه:

«هذا خلاف لما اجمعت عليه الفرقة الناجية الامامية ولم ار هذا المذهب في كتاب من كتب الامامية سوى هذا الكتاب، وحمله على التقية بعيد جداً اذ لا مظنة لها هنا، وهو مذهب ابن العربي من العامة في فتوحاته. وكتب على الصدر المدني الامامي كان الله له».

والعجب كل العجب من المولى ثقة الاسلام النوري انه عثر على ما عثرنا عليه ولم يتنبه الى حقيقة الحال، فانه ـ قدس سره ـ في باب «عدم جواز احياء الحق بشهادة الزور» في مستدرك الوسائل ذكر ما لفظه: «غوالي اللئالي نقلاً عن كتاب التكليف لابن ابي العزاقر عن العالم انه قال: «من شهد على مؤمن... ـ الى آخر الحديث ـ».

ثم قال: «فقه الرضا عن العالم بمثله»[1]. ولم يخرج هذا الحديث المخصوص الثاني الذي ذكره صاحب غوالي اللئالي ايضاً بعده عن كتاب التكليف، ولكن اخرجه في باب النوادر عن الفقه الرضوي[2] لا عن الغوالي عن كتاب التكليف كما صنع في الحديث الأول، ولم يقل بعد اخراجه: «غوالي اللئالي عن كتاب التكليف مثله» كما هي عادته.

والحديثان في غوالي اللئالي متعاقبان في محل واحد.

واعجب من ذلك انه (قدس سره) بعد نقله بلفظه عن الفقه الرضوي دون الغوالي وتركه الاشارة الى وجوده في الغوالي من كتاب التكليف، قال بلا

---

(١) مستدرك الوسائل ٣ ر ٢١٠ وهذه عبارته: «فقه الرضا عن العالم مثله وزاد في آخره ومعنى ذلك ان يشهد له او يشهد عليه فيما بينه وبين مخالف فاما بينه وبين موافق فليشهد له وعليه بالحق» وراجع فقه الرضا: ٤١ .

(٢) مستدرك الوسائل ٣ ر ٢١٥ .

فصل ما لفظه: «الشيخ في كتاب الغيبة: اخبرني الحسين بن ابراهيم..» الى آخر ما تقدم نقله منا من نقل حديث الشيخ الامام الشيخ ابي القاسم حسين بن روح (رض) لما قرأ كتاب التكليف والحديث الاخر عن الشيخ ابي الحسن محمد بن احمد بن داود وأبي عبدالله الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه انهما قالا: «مما اخطأ محمد بن علي في باب الشهادة انه روى عن العالم..» الى آخر ما تقدم عن كتاب الغيبة[1].

فما ادري ما اراد من نقل هذين الحديثين المتعلقين بحال كتاب التكليف وان صاحبه وضع فيه هذا الحديث كذباً منه بعد نقل له عن الفقه الرضوي دون الغوالي باللفظ المحكي في الغوالي عن كتاب التكليف؟ فان اراد (قدس سره) التنبيه على وضعه وانه حديث مكذوب فلم لم يلتفت ان آفته محمد بن علي الشلمغاني لا غيره، كما نقله عن الشيوخ عن كتاب الغيبة، ووجده في غوالي اللئالي منقولاً من كتاب التكليف هو والذي نقله في باب عدم جواز احياء الحق بشهادة الزور وهما في الكتاب الذي يسميه بالفقه الرضوي فان لم يلتفت الى الاتحاد فما عساه يقول؟ وهل يبقى له غير احتمال ان يكون الحديث المكذوب في كتاب التكليف مدسوساً في كتاب الفقه الرضوي من بعد زمن صاحب كتاب التكليف ان لم يكن هو بعينه، وحينئذٍ لا يبقى وثوق في شيء من مختصات كتاب الفقه الرضوي لاحتمال كونها مدسوسة فيه، وان لم يحتمل الدس فلابد ان يحكم انه كتاب التكليف.

ولا غرو فقد غفل قبله المتبحرون لما سبقتهم الشبهة، وكم له من نظير. فقد نسبوا كتاب جامع الاخبار للصدوق وهو للشعيري، وكتاب البدع لميثم البحراني وهو لعلي بن احمد الكوفي، ودعائم الاسلام للصدوق وهو للقاضي نعمان

---

(١) مستدرك الوسائل ٣ ر ٢١٥ .

المصري، وكتاب الكشكول في بيان ما جرى على آل الرسول للعلامة الحلي وهو للسيد حيدر الاملي، وكتاب عيون المعجزات للسيد المرتضى وهو للحسين بن عبد الوهاب المعاصر للسيد، وكتاب المجموع الرائق للشيخ الصدوق وهو للسيد هبة الله، الى غير ذلك مما لا يخفى على الخبير بالفهارس فتدبر[1].

* * *

(١) راجع الذريعة ٥ : ٣٣ / ٢ : ٢٨ / ٨ : ١٩٧ / ١٨ : ٨٢ / ١٥ : ٣٨٣ / ٢٠ : ٥٥ .

المقام الثاني:

في كشف الحجاب عن الشبه التي اوهمت ان الكتاب للامام تأليفاً او املاء. وتلك على نوعين: منها توهمات من عبائر نفس الكتاب، ومنها شبه خارجية.

(النوع الاول)

اما النوع الأول فقد حصرها بعضهم[1] في ثمانية:

الاول:

ما في اول الكتاب من قوله: «يقول: عبد الله علي بن موسى الرضا».

والجواب عنه من وجهين:

الأول ـ ان ما فيه هذه العبارة الى قوله: «ومن عليهم بالثواب» كان في الصفحة الاولى من اصل النسخة وآخر الصفحة لفظه: «ومن عليهم بالثواب» ثم انخرمت الورقة اليسرى من ذلك الكتاب، ولذا لا يرتبط بما بعده من قوله: «لكنها الحنيفية التي قال الله تعالى لنبيه «اتبع ملة ابراهيم حنيفاً».

---

(١) الظاهر ان المراد من البعض صاحب المستدرك وفيه اثنا عشر لا الثمانية كما سيجيء.

وهي عشرة سنن خمسة في الرأس وخمسة في الجسد فاما التي في الرأس فالفرق والمضمضة والاستنشاق الى آخره..» فانه من مقدمات باب الوضوء وذلك في التوحيد والمعرفة، فمن المحتمل ان تكون الورقة من نسخة كانت للامام الرضا وتفرقت اوراقها في طي اوراق التكليف وكتاب النوادر وامتزجت في اوراق المجموع، كما ان كتاب التكليف ناقص الاول قطعاً فكان في آخر الورقة اليمنى من نسخة الامام عليه السلام لفظه «بالثواب» واول سطر من اليسرى من اوراق كتاب التكليف لفظه «لكنها الحنيفية» فلم يلتفتوا الى عدم الارتباط وعدم ولاء الاوراق فظنوه كتاباً واحداً للامام الرضا عليه السلام.

ثم رأيت السيد الاجل السيد علي خان شارح الصحيفة المكي الذي كانت النسخة المكية في خزانة كتبه يذكر على هامش قوله في النسخة: «ومن عليهم بالثواب» ما لفظه بخط يده: «ثم انخرقت (مت) الورقة اليسرى ولا حول ولا قوة الا بالله» ـ انتهى ـ.

اقول: الحمد لله بهذا صارما احتملته في غاية القوة ولا تستبعد الغفلة في ذلك. فقد غفلوا عن امتزاج نوادر احمد بن محمد بن عيسى بالكتاب وحسبوه منه ولم يتنبه لذلك من اصحاب هذه المقالة ولا من غيرهم الا بعض افاضل العصر[١]، وبعد تنبهه لذلك لم يلتفت الى انها المبوبة التي نص الشيوخ على ان الذي بوبها شيخ الكليني «داود بن كورة» احد من يروي عنهم الكليني بلا واسطة[٢]، فلا يعقل ان يكون الكتاب الذي جاء به السيد من مكة واخذه من اهل قم منتسخاً عن خط الرضا عليه السلام لتأخّر ابن كورة وان يكن عليه في بعض المواضع خط الرضا عليه السلام فهو على اول اوراق ذلك المجموع

---

(١) وهو السيد محمد هاشم الخوانساري مؤلف الرسالة في تحقيق حال كتاب فقه الرضا راجع رسالته: ١٥ .

(٢) راجع قاموس الرجال: ٤ : ٦٥ ومعجم رجال الحديث ٧ : ١٢٩ .

المشتمل اوله على جزء من نسخة الامام عليه السلام وعلى كتاب التكليف وعلى كتاب النوادر وظنوه كتاباً واحداً.

الوجه الثاني ـ نقول: انه لو كانت الاولى من اصل الكتاب وكان كتاباً واحداً وسقطت الورقة اليسرى منه، فالمراد بعلي بن موسى الشيخ المعظم ابو الحسن علي بن موسى بن بابويه ـ والد الشيخ محمد بن علي الصدوق القمي ـ لانه الذي يروي عن ابن أبي العزاقر الشلمغاني كتاب التكليف والشيوخ يروونه عنه عن الشلمغاني ـ كما نص عليه اهل الفهارس كالشيخ في الفهرست والعلامة في الخلاصة وغيرهم[١] ـ وهذه طريقة القدماء من المحدثين العامة والخاصة يذكرون راوي الكتاب في اوله. لكن يؤيد الوجه الاول بل يعينه اني رأيت نسخة من مصباح الكفعمي في آخرها فوائد بخط السيد علي خان المكي كان من جملتها نقل بعض العبائر من هذا الكتاب وبعدما انتهى نقله قال ما نصه: «في ظهر هذا الكتاب المنقول منه ما نصه: صح لاحمد بن جعفر بن محمد ابن محمدبن زيد الشهيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ولابنه جعفر واخيه محمد واحمد وهو الملقب بالسكين[٢] واكثر ما ورد هو ابو جعفر الزيدي نسباً وصح ليحيى بن الحسن الحسيني[٣] وكتبه علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القيت اليهم في محرم لسنة ثلاث ومأتين للهجرة بمدينة مرو ولله الحمد» ـ انتهى ـ.

فاذا كان هذا في ظهر النسخة فالورقة الاولى من النسخة التي فيها علي ابن موسى هو من الجزء الذي املاه الامام عليه السلام فليس الا ما ذكرت من انخرام ما بعدها وامتزاجه باوراق كتاب التكليف وكتاب النوادر.

---

(١) الفهرست: ١٧٣ ـ خلاصة الاقوال: ٢٥٤ .

(٢) منتهى الامال ٢ : ٤٦ ـ الفصول الفخرية: ١٦٥ ـ مستدرك الوسائل ٣ : ٣٤٠ ـ ٣٤١ العوائد: ٢٥٢ .

(٣) النجاشي: ٣٤٤ العوائد: ٢٥٢ .

الثاني:

من العبائر ما في بعض الاغسال قال: «ليلة تسعة عشر من شهر رمضان هي التي ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين».

اقول: هذا من تتمة ما حكاه عن أبي عبدالله قال: «وكان ابو عبدالله عليه السلام يقول: اذا صام الرجل ثلثة وعشرين يوماً من شهر رمضان جاز له ان يذهب ويجيء في اسفاره، وليلة تسعة عشر من شهر رمضان هي التي ضرب فيها جدنا امير المؤمنين»[١]، فراجع لكن السبق بالشبهة يغطي عين الشمس.

الثالث:

من تلك العبـائر ما في كتاب الزكوة: «وروى عن أبي العالم في تقديم الزكوة وتأخيرها اربعة اشهر وستة اشهر ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجب عليك..» ـ الى آخره[٢].

اقول: قال الصدوق في باب الاصناف التي يجب عليهم الزكوة ما لفظه: «قد روي في تقديم الزكوة وتأخيرها اربعة اشهر وستة» الى آخر ما في الكتاب حتى بيان معنى الحديث على طوله[٣]، فلو كان المتكلم هو الرضا عليه السلام لقال روى الامام عن ابيه كما هي عادته في سائر الموارد. لكنه يدري ان صاحب الكتاب يخرج الحديث بلفظ الراوي حتى يعرف الناظر الممارس من اي اصل اخذه ومن اي كتاب اخرجه، لاشتهار تلك الاصول والكتب في تلك الاعصار ومعرفة الطائفة بها وباصطلاح اربابها، كما انا اليوم اذا وجدنا حديثاً اوله «عدة من اصحابنا» نعرف انه من كلام ثقة الاسلام الكليني، و(اذا) وجدنا حديثاً اوله

---

(١) فقه الرضا: ٤ .

(٢) فقه الرضا: ٢٢ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٧ .

«احمـد بن محمد بن يحيى» نعرف انه من كلام الشيخ والراوي لحديث تقديم الزكوة اما علي بن جعفر او نحوه فلا تتوهم.

الرابع:

من تلك العبائر ما في «باب الربا والسلم والدين والعينة» روى حديث اللؤلؤة ثم قال: «وقد امرني أبي ففعلت»[١].

ما هكذا تورد يا سعد الابل، بل روى خبر اللؤلؤة ثم قال: «وروى في خبر آخر مثله: لا بأس وقد امرني أبي ففعلت مثل هذا» فهو من تتمة كلام نافي البأس لا من كلام المصنف.

الخامس:

ما في باب الخمس «وقال جل وعلا: واعلموا انما غنمتم الاية ـ فتطول علينا امتنانا منه ورحمة[٢]».

اقول: هذا من تتمة الحديث: «قيل للعالم ما ايسر ما يدخل به العبد النار؟ قال ان يأكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم. قال ـ جل وعلا ـ واعلموا انما غنمتم الى آخر الاية وتطول علينا بذلك امتناناً منه ورحمة» لكن اذا سبق الذهن بالشبهة اخذته الاوهام يميناً وشمالاً، ولو خلى وطبعه فمن المحال عادة ان يتوهم هذه التوهمات.

السادس:

ما في باب النوادر المروي عن العالم: «ان رجلاً سأله فقال يا بن رسول الله علمني ما يجمع لي خير الدنيا والاخرة ولا تطول علي! فقال: لا تغضب، واروي ان رجلاً سأله عما يجمع خير الدنيا والاخرة، قال: لا تكذب، وسألني

---

(١) فقه الرضا: ٣٤ .

(٢) فقه الرضا: ٤٠ .

رجل عن ذلك فقلت: خالف نفسك[١]».

اقول: كيف يدل قوله «وسألني رجل عن ذلك» على انه الامام عليه السلام، اقصاه ان يكون متقدماً في الطائفة. وهذا النجاشي في «جش» والعلامة في الخلاصة والشيخ في الفهرست يقولون في ترجمة الشلمغاني ما لفظه: «وكان متقدماً في اصحابنا فحمله الحسد لابي القاسم الحسين بن روح على ترك المذهب[٢]» فهو كان بحيث يأمل الرياسة على كل الامامية ويكون حجة على الكل من قبل الحجة عليه السلام فلا يبعد ان يسئله سائل عن ذلك.

بل في كتاب الغيبة للشيخ ما يدل على انه كان شيخ الشيعة. قال الشيخ: «اخبرني جماعة عن ابي عبدالله احمد بن محمد بن عياش عن أبي غالب الزراري قال: قدمت من الكوفة وانا شاب احدى قدماتي ومعي رجل من اخواننا ـ قد ذهب على ابي عبد الله اسمه ـ وذلك في ايام الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح (رحمه الله) واستتاره ونصبه ابا جعفر محمد بن علي المعروف بالشلمغاني، وكان مستقيماً لم يظهر منه ما ظهر منه من الكفر والالحاد وكان الناس يقصدونه ويلقونه لانه كان صاحب الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح سفيراً بينهم وبينه في حوائجهم ومهماتهم. فقال لي صاحبي: هل لك ان تلقى ابا جعفر وتحدث به عهداً؟ فانه المنصوب اليوم لهذه الطائفة فاني اريد ان اسأله شيئاً من الدعاء يكتب به الى الناحية. قال فقلت: نعم. فدخلنا اليه فرأينا عنده جماعة من اصحابنا فسلمنا عليه وجلسنا، فاقبل على صاحبي فقال له: من هذا الفتى معك؟ فقال له: رجل من آل زرارة بن اعين. فاقبل على فقال: من اي زرارة انت؟.

---

(١) فقه الرضا: ٥٣ .

(٢) رجال النجاشي: ٢٩٤ ـ خلاصة الاقوال: ٢٥٤ ـ الفهرست: ١٧٣ .

فقلت: يا سيدي انا من ولد بكر بن اعين اخي زرارة فقال: اهل بيت جليل عظيم القدر في هذا الأمر. فاقبل عليه صاحبي فقال له: يا سيدنا اريد المكاتبة في شيء من الدعاء. فقال: نعم. قال: فلما سمعت ذلك اعتقدت ان اسأل انا ايضاً مثل ذلك وكنت اعتقدت في نفسي ما لم ابده لاحد من خلق الله، حال والدة ابي العباس ابني وكانت كثيرة الخلاف والغضب علي وكانت مني بمنزلة، فقلت في نفسي اسأل الدعاء لي من امر قد اهمني ولا اسميه. فقلت اطال الله بقاء سيدنا وانا اسأل حاجة، قال: وما هي. قلت: الدعاء لي بالفرج من امر قد اهمني. قال: فاخذ درجاً بين يديه كان اثبت فيه حاجة الرجل، فكتب:

«والزراري يسأل الدعاء له في امر قد اهمه». قال ثم طواه، فقمنا وانصرفنا فلما كان بعد ايام، قال لي صاحبي: الا نعود الى ابي جعفر فنسأل عن حوائجنا التي كنا سألناه؟ فمضيت معه ودخلنا عليه، فحين جلسنا عنده اخرج الدرج وفيه مسائل كثيرة قد اجيب في تضاعيفها، فاقبل على صاحبي فقرأ عليه جواب ما سأل، ثم اقبل علي وهو يقرأ فقال: «واما الزراري وحال الزوج والزوجة فاصلح الله ذات بينهما» قال فورد علي امر عظيم وقمنا فانصرفنا، فقال لي: قد ورد عليك هذا الأمر. فقلت: اعجب منه.

قال: مثل اي شيء. فقلت: لانه سر لم يعلمه الا الله تعالى وغيري فقد اخبرني به، فقال: اتشك في امر الناحية؟ اخبرني الآن ما هو؟ فاخبرته فاعجب منه، ثم قضى ان عدنا الى الكوفة، فدخلت داري وكانت ام أبي العباس مغاضبة لي في منزل اهلها، فجائت الي فاسترضتني واعتذرت ووافقتني ولم تخالفني حتى فرق الموت بيننا[1] انتهى الحديث..

---

(١) الغيبة: ١٨٣ ـ ١٨٤ .

السابع:

من تلك العبائر ما في اواخر (باب دعاء الوتر وما يقال فيه): «ومما نداوم به نحن معاشر اهل البيت لا اله الا الله الى آخره..»[١].

اقول: الظاهر ان هذا وما بعده ليس من الكتاب بل من ملحقات الكتاب، ولا يدري من المتكلم، وان فرض انه منه فلا دلالة فيه، اما قوله: «ومما ندوام به نحن معاشر اهل البيت» فاخراج للفظ الحديث كما هي عادته، واما قوله: «لا اله الا الله الى آخره» فاما ان يكون من كلام المصنف لان التأمل في هذا الدعاء والتدبر في عبارته يعطي انه كلام ملفق من الادعية المأثورة لبعض علماء الغيبة لا الامام عليه السلام فانه يقول فيه: «اللهمّ قيم قائم آل محمد واظهر دعوته برضا من آل محمد. اللهم اظهر رايته وقو عزمه وعجل خروجه»، فان قوله «واظهر دعوته برضا من آل محمد» وقوله «وعجل خروجه» ظاهر فيما قلت من انه دعاء من هو في عصر الغيبة، او ان لفظ «ولاة» او لفظ «موالي» سقط من بين لفظة «معاشر» ولفظة «اهل البيت» والاصل كان «مما نداوم به نحن معاشر موالي اهل البيت» او «ولاة اهل البيت» او «شيعة اهل البيت» والاول اظهر[٢].

الثامن:

ما في كتاب الحج من قوله: «وقال ابي ان اسماء بنت عميس... الى آخره»[٣].

وفيه أيضاً: «وليس الموقف هو الجبل وكان أبي يقف حيث يبيت»[٤] وفيه

---

(١) فقه الرضا: ٥٥ .

(٢) بل الثاني اولى اذ كلامه الاول لا يخلو عن ابهام ولعله من غلط النسخة.

(٣) ـ (٤) فقه الرضا: ٧٣ ـ ٧٤

ايضاً: «ابي عن جدي عن ابيه قال رأيت علي بن الحسين عليه السلام يمشي ولا يرمل»[١].

وفيه ايضاً: «وقال ابي من قبل امرئته قبل طواف النساء... الى آخره»[٢]

(وفيه ايضاً:) « أبي (قال) وكان بالخروج الى مكة اياكم والاطعمة التي تجعل فيها الزعفران... الى آخره»[٣].

وفيه ايضاً: «قال أبي: رجل افاض من عرفات... الى آخره»[٤].

وذكر بعده احكاماً مصدرة بقوله «قال أبي»[٥].

وفيه ايضاً: «ابي العالم انا سمعته يقول عند غروب الشمس: اللهم اعتق رقبتي من النار»[٦].

اقول: كل ما ذكر لا يوجد في باب الحج من الكتاب وانما هو في كتاب الحج من نوادر (احمد) بن محمد بن عيسى فان آخر ابواب الكتاب «باب القضاء والمشية والارادة» فيه خاتمة مفصلة طويلة، والموجود من النوادر «باب فضل صوم شعبان ووصله برمضان»[٧] واول كتاب الحج الذي فيه هذه العبارة: «صفوان بن يحيى عن معاوية عن عمار عن ابي بصير» وذكر حديثاً وفيه كلما ذكر في الثامن وكله مأخوذ من كتاب جعفر بن بشير البجلي الثقة فان له كتاباً ينسب الى الصادق يرويه الامام الرضا عن ابيه عنه عليه السلام كما في (ست)[٨].

واحمد بن محمد بن عيسى يذكر في نوادره لفظ ما في الاصول والكتب حتى يعرف الممارس موضع الحديث من الاصل، وهذه عادته في كل كتابه، والمتأخرون تاهوا في اودية غريبة وسد عليهم الامر في هذا الكتاب السبق

---

(١) ـ (٦) فقه الرضا: ٧٣ ـ ٧٤ وفيه «رجل قبّل» مكان «من قبّل».

(٧) كذا في الاصل وفيه ابهام يظهر مع المراجعة الى فقه الرضا: ٥٥ ـ ٧٨ .

(٨) الفهرست: ٦٨ وهذه عبارته: له كتاب ينسب الى جعفر بن محمد عليه السلام رواية علي بن موسى الرضا عليه السلام.

بالشبهة، والا كيف يخفى على من لم يسبق ذهنه بشيء ان الكتاب على غير منهاج الثاني لانه جرد الروايات عن السند وسرد المتون بطريق التصنيف والفتوى وذكر الاشباه والنظائر في الفروع على نهج ساير المصنّفين في تلك الطبقة: على بن بابويه وغيره، والكتاب الثاني كتاب رواية واسناد يبدأ بذكر من يخرج الحديث من اصله وكتابه، ويا سبحان الله اليست مناسك الحج في غاية الاستقصاء في كل من الكتابين على نهجين، كل على نهج ساير ابوابه: هذا على طريق الرواية والاسناد وذاك على طريق المتن والدراية والافتاء، فكيف يتوهم انهما من كتاب واحد بل انا اظن ان خصوص كتاب الحج المذكور كتاب مستقل غير النوادر ايضاً، لانه كتاب معنون بكتاب الحج وسائر النوادر هي الباب لا الكتاب. وقرينة اخرى ان موضع هذا الكتاب بعد باب الطلاق من النوادر وليس بمواضعه كما لا يخفى. والله العالم بحقيقة الحال.

التاسع:

من تلك العبائر ما في باب غسل الميت: «واروي (نروى ـ فقه الرضا) ان علي بن الحسين لما مات قال ابو جعفر عليه السلام: لقد كنت اكره ان انظر الى عورتك في حياتك فما انا بالذي انظر اليها بعد موتك فادخل يده وغسل جسده ثم دعا بام ولده فادخلت يدها فغسلت امرئته عورته وكذلك فعلت انا بابي»[1] ـ انتهى ـ

اقول: قوله وكذلك فعلت انا بابي جزء من الرواية، وقدم ما قدم من حكاية الباقر عليه السلام لهذه النتيجة وانه فعل بابيه كما فعل الباقر عليه السلام، لا انه من كلام المصنف وكانه ابو عبدالله الصادق عليه السلام فعل ذلك لما مات ابوه الباقر عليه السلام او انه الكاظم عليه السلام او ابو محمد العسكري عليه

---

(١) فقه الرضا: ٢١ باب آخر في الصلوة على الميت.

السلام ولا تنطبق على الرضا عليه السلام على كل حال، لان المغسل لابيه بحسب الظاهر غيره وهو من حيث لا يعرفونه ببغداد.

العاشر:

من تلك العبائر ما في باب الصوم، قال: «واما صوم السفر والمرض فانّ العامة اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم ـ الى ان قال ـ ونحن نقول يفطر (نفطر) في الحالين جميعاً»[١] فان قوله: «ونحن نفطر» دل على انه ممن هو قوله حجة ـ انتهى ـ[٢].

اقول: «نحن» يعني معاشر الشيعة الامامية الخاصة، قبال قول العامة بالصوم مطلقاً، او في خصوص السفر دون المرض. وهذا في غاية الظهور ولا يحتمل اهل اللسان ارادته من «نحن» هنا شخص نفسه.

الحادي عشر:

ما في باب البدع والرياسة «قال اروي انه قرأ بين يدي العالم عليه السلام قوله تعالى: ﴿ **لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار** ﴾[٣] فقال: انما عنى ابصار القلوب وهي الاوهام فقال تعالى: لا تدرك الاوهام كيفيته وهو يدرك كل وهم واما عيون البشر فلا تلحفه لانه لا يحد (فلا) ولا يوصف. هذا ما نحن عليه كلنا» ـ انتهى ـ[٤].

اقول: ان لم يكن قوله: «هذا ما نحن عليه كلنا» من المروي فالمراد به بيان الاتفاق من الشيعة بانواعهم على نفي الرؤية عن الله، وهو الاظهر وكيف كان لا دلالة له على المدعى.

---

(١) فقه الرضا: ٢١ .

(٢) الظاهر المقصود انتهاء مضمون كلام صاحب المستدرك لاانتهاء الحديث راجع المستدرك ٣ : ٣٤٤ .

(٣) الانعام: ١٠٣ .

(٤) فقه الرضا: ٥٢ .

الثاني عشر:

قوله في باب حديث النفس بعد رواية حديث الرفع ما لفظه: «ذلك خطه»[١].

اقول: ليس كذلك بل في النسخ: «ذلك حظه»، اي ذلك حظ المؤمن عند الله جل جلاله حيث دفع عنه هذه الاشياء التي يبتلى بها غالباً، ولو سلمنا كان على خلاف المدعى ادل، لانّ قوله: «ذلك خطه» من كلام المصنف فهو غير الامام، ولعل المصنف وجه (وجد) الحديث في توقيع ابي محمد عليه السلام او الحجة عليه السلام بخطه، وعلى اي حال لا دلالة له على المدعى كما هو ظاهر.

هذا ما رأيته من المولى ثقة الاسلام النوري مستدلاً به في فوائد المستدرك[٢].

(النوع الثاني)

واما النوع الثاني من الشبه التي اوهمت ان يكون للامام عليه السلام تأليفاً او املاء، فالعمدة عندهم منها اثنان:

الاول:

ان السيد الثقة الفاضل القاضي امير حسين اخبر بان هذا الكتاب له عليه السلام واخبره بذلك ثقتان من اهل قم[٣] وهذا خبر صحيح فينبغي تصديقه والعمل به.

اقول: انما يقبل الخبر والبينة اذا علم الاستناد فيهما الى الحس دون

---

(١) فقه الرضا: ٥٢ وفيه سقط.

(٢) المستدرك ٣ / ٣٤٣ ـ ٣٤٤ .

(٣) اللوامع الصاحبقرانية ١ / ١٨٧ و ٢ / ١٩٨ ـ بحار الانوار ١ / ١١ .

الحدس ونحن نعلم ان السيد المذكور ومن حكى عنهم ونقلوا له لم يستندوا في اخبارهم الى غير الوجادة والكتابة التي كانت على ظهر اول المجموع وذكر علي ابن موسى الرضا في اول المجموع، فصاروا يرونه كله مصنفاً للامام، مع انه كتب متعددة قطعاً كما ستعرف فاذا عرفنا ان مستند الخبر لا ينتهي الى الحس بل الى غير الحس لا يكون لنا بنفسه حجة لجواز الخطاء في المستند، كما عرفناه عنهم بعد التأمل في جميع هذا الكتاب من اوله الى آخره.

فانا وجدنا اول صفحة من اصل تلك النسخة روايات في التوحيد والمعرفة، وآخر ما في الصفحة الاولى لفظة: «ومن عليهم بالثواب» ثم انخرمت الورقة اليسرى كما نص على ذلك السيد علي خان شارح الصحيفة[1]، متصلة بمقدمات الوضوء من كتاب التكليف وابواب عديدة من كتاب النوادر منها مختلطة به وجلها ممتازة عنه لا اول لها كما تقدم بعض القول في ذلك بالعيان (و) ان الموجود من النوادر مبوب ولا مبوب له غير داود بن كورة احد مشايخ الكليني كما نص عليه الشيوخ في كتب الفهارست[2]، ولم يلتفت السيد ولا من نقل له ولا المجلسي الناقل عن السيد امير حسين الى هذه الخصوصيات.

فجوزنا انهم لما رأوا اول ما في اول اوراق الكتاب من التسمية (و) ما على ظهره من الكتابات ظنوه كتاباً واحداً ولم يلتفتوا الى انقطاع ذلك وعدم ارتباطه بما بعده او انه ساقط الوسط، كما لم يلتفتوا الى ما في آخره من النوادر وبنوا على انه كتاب واحد وانه للامام الرضا عليه السلام لان اوله علي بن موسى. وعبائره كما عرفت توهم انه الامام حتى اوهمت العلماء، وخصوصاً اذا كان على ظهره الخطوط والاجازات المنقولة فتوهم القميان انه للامام الرضا عليه السلام وحكوا

---

(١) راجع ص ١٠٠ من هذه المجموعة .

(٢) راجع ص ١٠١ من هذه المجموعة .

ذلك للفاضل امير حسين. فاذا جاز ذلك سقطت الشهادة عن الاعتبار ولم تدخل في الخبر الواجب العمل.

وهذا التجويز منا ليس بعزيز فان جماعة ممن وصل اليهم الكتاب تنبه الى كل ما تنبهنا له، فان بعض المعاصرين[١] عرف اختلاطه بالنوادر والمولى ثقة الاسلام النوري بعد تنبهه لذلك لم يعرف كل ذلك بل زعم كتاب الحج منه، وليس كذلك كما عرفت شرح القول فيه في الوجه الثامن من تلك العبائر[٢]. ولم اعرف من تنبه الى عدم الارتباط في اوائله كما عرفت. ولو كانا كتابين لا ثلاثة: الاول كتاب الفقه والثاني النوادر ايضاً لم تكن شهادة حسية، لان علي بن موسى مشترك في الاسم والكنية بين الشيخ أبي الحسن علي بن موسى راوي التكليف عن محمد بن علي بن أبي العزاقر الشلمغاني وبين الامام، ولامعيّن، لان عادة الرواة في كتب الحديث ان يبدؤوا في اول الكتاب باسم راويه عن جامعه.

اما ترى في اول الكافي والبصائر والمحاسن وسائر الاصول التي وصلت الينا. فتوهم السيد القاضي انه الامام علي بن موسى، وعند الاستنساخ زاد هو (والقميان) لفظ الرضا. واخبروا بذلك، ثم كتب النساخ على هذا النهج استناداً الى ذلك الخبر. وبالجملة فالجواب عدم ثبوت كونه خبراً حسياً حتى يحتج به.

الثاني:

من ذينك الامرين الذين اوجبا الشبهة على مصحح النسبة الى الامام، ما ذكره ثقة الاسلام في فوائد مستدرك الوسائل ـ وكانها اعظم مستندة لانها لو تمت وصحت لخرج الكتاب عن الوجادة ويصير له رواية كما ستعرف ـ وحاصل الشبهة ان: المولى الشيخ عبدالله الشهير بالافندي بعد ذكره لسلسلة السيد علي

---

(١) وهو السيد محمد هاشم الخوانساري.

(٢) راجع ص ١٠٦ من هذه المجموعة .

خان شارح الصحيفة ومنهم احمد بن السكين قال (قدس سره) ما لفظه:

«ثم اعلم ان احمد السكين وقد يقال احمد بن السكين هذا الذي قد كان في عهد مولينا الرضا (صلوات الله عليه) وكان مقرباً عنده في الغاية وقد كتب الرضا عليه السلام لاجله فقه الرضا، وهذا الكتاب بخط الرضا موجود في الطائف بمكة المعظمة في جملة كتب السيد المذكور التي بقيت في بلاد مكة. وهذه النسخة بالخط الكوفي وتاريخها سنة مأتين من الهجرة (وعليها) اجازات العلماء وخطوطهم. وقد ذكر الامير غياث الدين المذكور نفسه ايضاً في بعض اجازاته بخطه هذه النسخة ثم اجاز هذا الكتاب لبعض الافاضل، وتلك الاجازة بخطه ايضاً موجودة في جملة كتب السيد علي خان عند اولاده بشيراز ـ انتهى ـ».

قال ثقة الاسلام النوري بعد نقله لذلك: «وفيما ذكره فوائد: «الاولى»: ان هذه النسخة التي صرح انها كانت بخطه غير النسخة التي كانت في قم كما لا يخفى. «الثانية»: انها ايضاً كانت معلمة باجازات العلماء. «والثالثة» ان النسخة كانت عند جده الاعلى الامير غياث الدين (الى ان قال) فقول بعض السادة[1] «ان اول من ذهب الى ذلك اي كون الكتاب من تأليفه عليه السلام واصر في ترويجه رجل فاضل محدث كان يقال له القاضي امير حسين، وهو الذي اظهر امر هذا الكتاب وجاء به من مكة المشرفة الى اصفهان في عصر المجلسيين واراهما اياه، ومن قبل ذلك لم يوجد منه عين ولا اثر بين محققي اصحابنا» ناش من عدم الاطلاع وقلة التجسس ـ انتهى ـ[2].

اقول: يا سبحان الله! هذا الاستدلال من اغرب ما يكون، من ينفي ان للرضا كتباً ونسخاً يرويها عنه عدة من الرواة؟، فليكن منها كتابه لابن السكين.

---

(١) هو السيد محمد هاشم الخوانساري في رسالته في تحقيق فقه الرضا.

(٢) مستدرك الوسائل ٣ / ٣٤٠.

لكن الكلام ان ما بايدينا من المجموع هو ذاك ام لا، واي مقدمة من كلام الملا عبد الله تدل على الشهادة باتحاد ما بايدينا مع النسخة التي كانت بخط الامام الرضا عليه السلام، لا والله! لا تدل بشيء من الدلالات الثمان[١]، بل صرح في رياضه في الفصل الخامس بمـــا لفظه: «واما الفقه الرضوي فقد مر في ترجمة السيد امير حسين الحق انه بعينه كتاب الرسالة المعروفة لعلي بن موسى بن بابويه القمي الى والده محمد بن علي، وان الاشتباه نشأ من اشتراك اسم الرضا معه وكونهما ابا الحسن علي بن موسى. فتامل»[٢] انتهى، وذكر مثل هذا في ترجمة السيد امير حسين وابسط[٣]. ومثله ذكر في ترجمة ناصر خسرو[٤].

فلو كانت هي النسخة التي رآها بمكة في خزانة كتب السيد علي خان لما صح له مثـل هذا الكـلام «فهذا يشهد ان النسخة التي رآها بمكة غير هذا الكتاب. فلا وجه للاستدلال بما نقله في ترجمة السيد علي خان[٥] علي (عن ظ) هذا الكتاب كما هو ظاهر.

فان قلت: ان السيد بحر العلوم في الفوائد نقل «انه وجد في خزانة الرضا بخراسان نسخة من هذا الكتاب، وعليها ان الامام الرضا صنف هذا الكتاب لمحمد بن السكين، وان اصل النسخة وجدت في مكة المشرفة بخط الامام عليه السلام وكان بالخط الكوفي فنقله الميرزا محمد الى الخط المعروف[٦] والظاهر انها استنسخت من النسخـة التي كانت عنـد السيد على خان وآبـائه و «محمد»

---

(١) كذا في الاصل.

(٢) مستدرك الوسائل ٣ / ٣٣٨ .

(٣) مستدرك الوسائل ٣ / ٣٣٨ .

(٤) مستدرك الوسائل ٣ / ٣٤٣ .

(٥) مستدرك الوسائل ٣ / ٣٤٠ .

(٦) فوائد بحر العلوم: ١٥٠ .

تصحيف «احمد» فيثبت الاتحاد، والسيد يقول: «وجدت نسخة من هذا الكتاب» فيكون ما بايدينا مطابقاً لذلك.

قلت: لا يعقل ان يكون كل ما بايدينا كان بخط الامام الرضا عليه السلام لاختلاطه بنوادر احمد بن محمد بن عيسى بالوجدان والعيان، ولا يمكن ان يكون كل ما عدا ابواب نوادر احمد بن محمد بخطه عليه السلام لوجود حديث الشلمغاني المتقدم في باب الشهادات وقد نص الشيوخ انه من مختصات كتاب التكليف، فلا يعقل ان يكون بخط الامام الرضا عليه السلام. فاجمل الوجوه ما ذكرنا من ان نسخة كانت ناقصة كانت في اول المجموع للامام الرضا عليه السلام فتوهم المتوهم الناظر ان الكل كتاب واحد والسيد لم يشهد بالمطابقة غير انه راى نسخة تسمى فقه الرضا فظنها الكتاب، ولم يثبت عند السيد ان الكتاب صادر من الامام بل صرح بالعدم في الفائدة التي عقدها لبيان حال الكتاب. قال عند الكلام في حجيته وعد مسالك الناس في الخبر ما لفظه: «لعدم ثبوت الكتاب من الامام من جهة العلم واليقين ولا بالنقل المتصل بالثقات المحدثين ـ الى ان قال ـ ومنهم من يقول بحجية كل خبر غير معلوم الكذب او مظنونه ولا شك ان هذا الكتاب منه» انتهى موضع الحاجة من نقل كلامه[1].

فلا شهادة للسيد في هذا المقام لا علمية ولا حسية بمطابقة هذا الكتاب للنسخة التي كانت بخط الرضا عليه السلام.

واحتمالي الاخر ان النسخة المكية كانت بخط علي بن موسى بن بابويه راوي كتاب التكليف عن المؤلف، وانتسابه الى الرضا عليه السلام غلط نشأ من اشتراك اسمه (واسم) والده فظن انه لعلي بن موسى الرضا حتى اضاف لفظة

---

(١) هذا كلام النراقي في العوائد لا بحر العلوم في الفوائد ومنشاء اشتباه المؤلف تصحيف كلمة العوائد بالفوائد في المستدرك المطبوع راجع العوائد: ٢٥٣ والمستدرك ج٣ الطبع الحجري ٣٣٨.

الرضا. ولعل محمد بن السكين او احمد بن السكين من اعيان عصر محمد بن علي المصنف وصنف الكتـاب له وكتب ذلك علي بن موسى بن بابويه راوي الكتاب على ظهر الكتاب او في اوله وكان بالخط الكوفي، فالناسخ الاول توهم التـوهم المذكور وشاع هذا التوهم حتى صار يعرف بكتاب الفقه الرضوي. والاقوى عندي هو الاول. والله العالم بحقيقة الحال.

* * *

المقام الثالث:

في وجـه اعتماد الصدوقين والمفيد على هذا الكتاب حتى وافقت اكثر فتاويهم لفتاويه وعباراتهم في المقنع والمقنعة ورسالة الشرايع لعباراته، خصوصاً رسالة الشرايع فان اكثر عباراتها عبارته[١] حتى ظن انه الرسالة بعينها وشهد على ذلك جماعة:

قال في الفصـول: «ان كثـيراً من فتـاوي الصدوقين مطابقة في اللفظ. وموافقة في العبارة لا سيما عبارة الشرايع، وان جملة من روايات الفقيه التي ترك فيها الاسناد موجودة في الكتاب ومثله مقنعة المفيد»[٢].

وقال العلامة المجلسي ما لفظه: «واكثر عباراته موافق لما ذكره الصدوق ابو جعفر بن بابويه من كتاب من لا يحضره الفقيه من غير سند وما يذكره والده في رسالته اليه، وكثير من الاحكام التي ذكرها اصحابنا ولا يعلم مستندها مذكورة فيه»[٣].

---

(١) كانت النسخة من الشرايع المذكور في مكتبة المؤلف راجع الذريعة ١٣ / ٤٦.

(٢) الفصول قبل مباحث الادلة العقلية.

(٣) البحار ١ / ١١.

وقال التقي المجلسي في شرحه على الفقيه كما في فوائد العلامة الشريف بحر العلوم ما لفظه: «ثم لما تفكرت فيه ظهر لي ان الكتاب كان عند الصدوق وابيه، وكلما ذكره علي بن بابويه في رسالته الي ابنه فهو عبارته الا نادراً، وكلما ذكره الصدوق في هذا الكتاب بدون السند فهو ايضاً عبارته» ـ الى ان قال ـ «والظاهر ان هذا الكتاب كان موجوداً عند المفيد ايضاً»[١].

وقال في شرحه الفارسي على الفقيه ما ترجمته: «الظاهر ان علي بن بابويه اخذ هذه العبارات وسائر عباراته في رسالته الى ولده من كتاب الفقه الرضوي، بل اكثر عبارات الصدوق التي يفتي بمضمونها ولم يسندها الى الرواية كأنها من هذا الكتاب انتهى موضع الحاجة من كلامه[٢].

ووجه اعتمادهم على الكتاب علمهم بصدور ما فيه عن الائمة المعصومين بالطرق الصحيحة الحسية واتفاق الطائفة على العمل به.

اما الطرق فنص الابواب الحجج في الدين من قبل الحجة على ما رواه الشيخ في كتاب الغيبة باسناده الصحيح عن الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح انه لما قرأه من اوله الى آخره قال: «ما فيه شيء الا وقد روى عن الائمة عليهم السلام» الى آخر ما تقدم نقله[٣]، ونصه الاخر. قال شيخنا العلامة المرتضى الانصاري عند الاستدلال بالاخبار على حجية خبر الواحد ما لفظه: «ومثل ما في كتاب الغيبة بسنده الصحيح الى عبدالله الكوفي خادم الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح حيث سأله اصحابه عن كتب الشلمغاني فقال الشيخ: اقول فيها ما قاله العسكري عليه السلام في كتب بني فضال حيث قالوا: «ما نصنع بكتبهم وبيوتنا منها ملاء؟ قال: «خذوا ما رووا وذروا ما رأوا» فانه دل بمورده على

---

(١) فوائد بحر العلوم: ١٤٧ .

(٢) اللوامع الصاحبقرانية ١ / ١٨٧ .

(٣) الغيبة: ٢٥١ ـ ٢٥٢ .

جواز الاخذ بكتب بني فضال وبعدم الفصل على كتب غيرهم من الثقات ورواياتهم، ولهذا ان الشيخ الجليل المذكور الذي لا يظن به القول في الدين بغير السماع من الامام قال: «اقول في كتب الشلمغاني ما قاله العسكري في كتب بني فضال» مع ان هذا الكلام بظاهره قياس باطل ـ انتهى ـ[١] بل ظاهره الشهادة بصدور رواياته عن الائمة كروايات بني فضال التي اخبر العسكري بصدورها.

واما عمل الطائفة برواياته وكتبه فقد نقله الشيخ في العدة، قال: فاما ما ترويه الغلاة والمتهمون والمضعفون (المستضعفون نسخة) وغير هؤلاء (فما يختص الغلاة بروايته)[٢] فان كانوا ممن عرف لهم حال الاستقامة وحال غلو، عمل بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه في حال خطأهم، ولاجل ذلك عملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه[٣]، وكذلك القول في احمد بن هلال العبرتائي وابن ابي العزاقر (وغير هؤلاء)» ـ انتهى ـ[٤].

وكفى شاهداً لهم ما في ترجمة الشلمغاني في رجال النجاشي والخلاصة: «وكان مستقيم الطريقة متقدماً في اصحابنا فحمله الحسد لابي القاسم الحسين ابن روح على ترك المذهب.. الى آخره[٥].

وقد نص الشيخ في الفهرست والعلامة في الخلاصة على انه صنف كتاب التكليف في حال استقامته. قال الشيخ: «محمد بن علي الشلمغاني ـ يكنى ابا جعفر ويعرف بابن ابي العزاقر، له كتب وروايات وكان مستقيم الطريقة ثم تغير

---

(١) فرائد الاصول: ٨٧ .

(٢) التتميم من العدة.

(٣) في الاصل: الخليطة وفي العدة: تخليطه.

(٤) عدة الاصول ١ / ٥٦ .

(٥) النجاشي: ٢٩٤ ـ خلاصة الاقوال: ٢٥٤ .

وظهرت منه مقالات منكرة، الى ان اخذه السلطان وقتله وصلبه ببغداد. وله من الكتب التي عملها في حال الاستقامة كتاب التكليف... الى آخره»[١]. وقال العلامة في الخلاصة في ترجمته: «وله من الكتب التي عملها في حال الاستقامة كتاب التكليف...الى آخره[٢]».

فالشيخ علي بن بابويه والد الشيخ الصدوق يروي الكتاب عن الشلمغاني في ايام استقامته وتقدمه في اصحابنا وعلم الطائفة به وشهادة السفراء بروايته الا ما استثنى منه، والصدوق يرويه عن ابيه عنه، والمفيد يرويه عن الصدوق عن ابيه عنه. قال الشيخ في الفهرست بعد كلامه المتقدم.. «واخبرنا به جماعة عن محمد بن علي الشلمغاني... الى آخره[٣]» ومراد الشيخ بالجماعة هنا وفي كل موضع قال ذلك مشايخه الاربعة المعروفون: المفيد والحسين (الحسن) ابن عبدالله وابن عبدون وابن ابي جيد ـ كما نص عليه السيد بحر العلوم في الفوائد الرجالية[٤]. وقال العلامة في الخلاصة بعد كلامه المتقدم: «رواه المفيد (ره) الا حديثاً منه في باب الشهادات... الى آخره[٥]». وقال الشيخ الشهيد زيد الدين في الروضة في آخر كلامه المتقدم نقله ما لفظه: «وذكر الشيخ المفيد (ره) انه ليس في الكتاب ما يخالف (الفتوى) سوى هذه المسئلة»[٦]. ولما آل امر صاحبه في شدة

---

(١) الفهرست: ١٧٣ .

(٢) خلاصة الاقوال: ٢٥٤ .

(٣) الفهرست: ١٧٣ .

(٤) رجال بحر العلوم ٤ / ٩٥ اقول: الظاهر ان المراد من الجماعة هنا الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله وابو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمي وابو زكريا محمد بن سليمان الحمراني كما نص عليه البحر العلوم في الفوائد الرجالية ٤ : ١٠٧ لا مشايخه الاربعة المعروفة وراجع ايضاً صفحة ٤٠٢ من هذه الرسالة.

(٥) خلاصة الاقوال: ٤ ٢٥ .

(٦) شرح اللمعة ١ / ٢٩٤ .

الاجتناب عنه الى البرائة منه تحرج على بن بابويه وابنه عن التصريح باسمه في كتبهم عند نقل كلامه وعبائره حسماً لكلام الموسوسين وحفظاً لاذهان الناظرين. الا ترى ما قاله ابن الغضائري في ابن الخطاب كما في الخلاصة: «وارى ترك ما يقول اصحابنا: حدثنا ابو الخطاب ايام استقامته» ـ انتهى ـ[١]. وهو خروج عن الاستقامة وترك للاخذ بالحجة من السنة من غير عذر مسوغ سوى شدة العداوة لعدو الله ولكنها ما لم توجب ابطال الحق. قال الله تعالى: ﴿**ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا**﴾[٢]، او بحيث يلزم منها خلاف ما عليه عمل الاصحاب في امثال المقام كما سمعت كلام الشيخ في العدة من عمل الطائفة بما رواه ابو الخطاب واحمد بن هلال وابن ابي العزاقر في حال الاستقامة[٣].

وبالجملة هذا هو الذي اوجب على الصدوقين و(من حذا حذوهما) على ترك اسم الرجل واخراج ما في كتابه في كتبهم. وبما اوضحنا يرتفع الاشكال على الصدوق كان يعلم بالكتاب لانه مأخذ كتاب ابيه لموافقته في اللفظ والعبارة بحيث لا يمكن جعلها من باب الاتفاق، فاذا كان مأخذ ما في رسالة ابيه اليه الذي لا بد وان يكون معتبراً عند الاصحاب ـ على ما اسسه من الكلام في اول الفقيه فلم لم يشر في مواضع الحاجة على النقل منها والاتكال عليها وعليه وسماها ولم يسمه، وكذلك الاشكال على والده كان يعلم من اي كتاب اخذ هذه العبارات التي لا شك في وحدة جامعها اما الامام او آخر جمعها والقى اسانيدها ونظمها في سلك واحد، وكيف كان فلم لم يذكره في الرسالة وسكت عن بيان اصلها حتى صار الناظر في رسالته لا يعرفها الا له، حتى قالوا انه هو اول من جرد الروايات

---

(١) خلاصة الاقوال: ٢٥٠ .

(٢) المائدة: ٢ .

(٣) عدة الاصول ١ / ٥٦ .

عن الاسناد ونظمها في سلك واحد على اسلوب كتاب الفتوى[١]، مع انه مسبوق بمن اخذ عباراته ونظمها ونسبها لنفسه كما هو الظاهر، وقد عرفت الوجه في ذلك وانه من احسن الاهتداءات في حسم مادة التخيلات واحفظ ما يكون لاذهان الناظرين المشككين في الروايات وترويج الحق بطريق الحكمة. على ان المأخوذ في الحقيقة ليس الا النظم والاسلوب لا الالفاظ والعبارة، فان ذلك ألفاظ الروايات لا من منشآت جامع الكتاب. وحيث لم يعرف المتأخرون الحال وكيفية الكتاب وحال جامعه وطريق الصدوقين اليه صاروا في حيرة عظيمة بعد وجدان الموافقة في اللفظ والعبارة للكتاب والا فلا يخفى على الخبير باحوال الصدوقين وخصوصاً الشيخ علي بن بابويه الذي كتب اليه العسكري وخاطبه بـ «يا شيخ»[٢] وعلو قدره وسمو مقامه فوق ان يظن به انه اخذ رسالته من كلمات غير الامام وذكر عبارات ذلك الغير في كتابه ونسبها لنفسه وسكت عن بيان اصله، فان هذا تدليس شنيع لا يصدر من اهل العلم، فضلاً عن علي بن بابويه. وقد سئلني بعض افاضل العصر عن حكاية اتحاد كتاب ربيع الشيعة لابن طاوس مع كتاب اعلام الورى للطبرسي[٣] وانهما واحد الا الخطبة مع ان الطبرسي هو المتقدم على السيد رضى الدين بن طاوس، قال: هذا عجيب! قلت: ليس فيه عجب فان السيد رضى الدين انموذج الائمة المعصومين والمتبحر في علوم الائمة الهادين، لا يظن به الظنون، وانما فعل ذلك لترويج الكتاب لما علم ان الناس اذا عرفت (عرفوا) نسبته اليه اكبت عليه، فهو من ترويج الحق

---

(١) راجع روضات الجنات: ٣٧٠ .

(٢) رواه في مكاتيب الائمة ٢ / ٢٦٥ وروى ابن شهر آشوب مختصره في المناقب ٣ / ٥٢٧ ونقله ايضاً في مجالس المؤمنين.

(٣) الذريعة ٢ / ٢٤١ و ١٠ / ٧٥ .

بطريق الحكمة[١].

* * *

(١) لا تسعنا الموافقة مع المؤلف في هذا التوجيه والتوجيه الوجيه في المستدرك ٣ / ٤٦٩ والذريعة ٢ / ٢٤١ فراجع.

المقام الرابع:

في حال الكتاب من حيث الاعتماد. وقد تقدم قول مولانا الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح (رضي الله عنه) لما قرأه من اوله الى آخره قال: ما فيه شيء الا وقد روى عن الائمة عليهم السلام الا موضعين او ثلاث فانه كذب عليهم في روايتها لعنه الله[1].

وقال الشيخ في كتاب الغيبة: «واخبرني ابو محمد المحمدي (رضي الله عنه) عن ابي الحسين محمد بن الفضل بن تمام (رحمة الله عليه) قال سمعت ابا جعفر محمد بن احمد الزراري (رحمة الله عليه) وقد ذكرنا كتاب التكليف وكان عندنا انه لا يكون الا مع غال، وذلك اول ما كتبنا الحديث فسمعناه يقول: «واي شيء كان لابن ابي العزاقر في كتاب التكليف، انما كان يصلح الباب ويدخله الى الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح (رضي الله عنه) فيعرضه عليه ويحككه فاذ صح الباب خرج فنقله وامرنا بنسخه ـ يعني ان الذي امرهم به الحسين بن روح رضي الله عنه ـ قال ابو جعفر: فكتبته في الدرج بخطي ببغداد. قال ابن

---

(١) راجع ص ١١٨ من هذه المجموعة.

تمام فقلت له تفضل (فتفضل ـ خ) يا سيدي فادفعه حتى اكتبه من خطك. فقال لي: قد خرج من يدي فقال ابن تمام فخرجت واخذت من غيره فكتبت بعدما سمعت هذه الحكاية»[١].

وقال ابو الحسين بن تمام حدثني عبدالله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح (رضي الله عنه) قال سئل الشيخ ـ يعني ابا القاسم (رضي الله عنه) ـ عن كتب ابن ابي العزاقر بعد ما ذم وخرج فيه اللعنة، فقيل له: فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منه ملاء؟ فقال: اقول فيها ما قاله ابو محمد الحسن بن علي (صلوات الله عليهما) وقد سئل عن كتب بني فضال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملاء؟ فقال (صلوات الله عليه): خذوا ما رووا وذروا ما رأوا ـ الحديث»[٢].

واعلم ان هذا الكتاب عندي حاله حال رسالة علي بن بابويه ومقنعة المفيد والمقنع وهداية الصدوق كله روايات كانت صحيحة عندهم بقرائن يعرفونها وامارات يركنون اليها حسبما ادى اليه اجتهادهم في التصحيح والاعتماد على ما هي طريقة كل مصنف في الحديث، ولكن لما كان هو المجرد لها عن السند والسارد لها سرد الفتوى لا طريق الى العمل بها لنا، لأنا نجوز ان الرواية صادرة على وجه التقية او لم تكن تجمع شرائط العمل لان مجرد العلم بالصدور لا يوجب العمل فضلاً عن مظنونه، فلا ندري كيف صنع. والمظنون الصدور لا بد من ملاحظة الموازين الشرعية في صورة التعارض فيه، ولم يعلم الحال فيما صنعه صاحب الكتاب. وبالجملة لا يمكن ان يعامل معه معاملة الروايات المعتمدة المسندة بحيث يعارض به الروايات ويقيد به المطلقات كما هو ظاهر على كل حال. وان كنا نروي بطرقنا المتعددة كل روايات المفيد والشيخ والصدوقين وهذا

---

(١) الغيبة: ٢٣٩ مع اختلاف يسير في بعض الكلمات وفيه: الزكوزكي مكان الزراري.

(٢) الغيبة: ٢٣٩ ـ ٢٤٠ .

منها، لكن لا يزيد على ما لو اخذناه من يد علي بن بابويه، فانه كتاب افتى فيه بمتون الروايات وهذا امر لا يكون الا عن اجتهاد في ترجيح الروايات واعمال قواعد التعارض والترجيح فيها، فلم يبق لنا ما ننظر فيه من صحة اجتهاده او خطائه كما بقى لنا في روايات الكافي والفقيه وغيرها، فانهم وان بذلوا جهدهم ورجحوا ما رأوه ارجح وبوبوا الابواب على ما صححوا من الروايات لكن هذا لا يصحح العمل لمن يأتي بعدهم بل عليه ان.. عذره ويبذل جهده في الترجيح كما بذلوا. الا ترى الصدوق لم يعبأ بتصحيح ثقة الاسلام في الكافي واستقبل الامر بنفسه وبذل جهده فيما بينه وبين ربه حتى لم يخرج في الفقيه من الكافي الا ثمانية احاديث[١]، ولو كان يصح ما صححه لكان كتب ما يكون تتمة للكافي فيما لم يعثر عليه ثقة الاسلام ويسمي كتابه تتميم الكافي، بل فعل كما فعل ثقة الاسلام في استقبال الامر وبذل الجهد والترجيح على ما يراه لا غيره، وكذلك فعل الشيخ في التهذيب والاستبصار، وباشر الروايات ورجح وفعل ما وجب عليه. كل ذلك لان اجتهاد المتقدم في تصحيح الروايات لا ينفع للمتأخر عنه لانه عن اجتهاد، ولا يجوز للمجتهد الآخر تقليده في ذلك.

وحينئذٍ فعلينا ان ننظر في السند والقرائن في الروايات وما عليه الطائفة بالنسبة الى الرواية من حيث شهرة السند والعمل والاعراض. وكل هذه الامور لا موضوع لها في مثل الكتاب وما هو نحوه من المقنع والمقنعة والرسالة والهداية، والمرسل فيها مرسل لا يصح العمل به الا بعد الجبر، وان قال العلامة في احكام البغاة من المختلف: «لنا ما رواه ابن ابي عقيل وهو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعدالته ومعرفته»[٢].

---

(١) تصديق هذا الكلام يحتاج الى التتبع الكامل.

(٢) المختلف ٢ / ١٥٧ .

ويختص هذا الكتاب بوهن آخر وهو ان نسخة ما بايدينا ليس مشهوداً بصحتها ومطابقتها لنسخة الاصل نعم ما نجده في رسالة علي بن بابويه والمفيد والصدوق من عبائره ومرسلاته هو لنا صحيح، فيكون عندنا مثل تلك المتون والكتب التي نص اربابها على انهم لم يرووا فيها الا متون الروايات على حسب اجتهادهم في تصنيفها نعم ما فيه من نوادر احمد بن محمد بن عيسى من اعظم النعم واحسن الفوائد لوجود الاسناد والاتصال في رواياته. فتدبر.

فان قلت: قد شرحت اعتماد الصدوقين والمفيد على الكتاب حتى في العبارة.

قلت التقطوا منه ما عرفوه حسبما رأوه برأيهم القويم من الصدر الاول ومعرفتهم بمتون الروايات، فكأنه لم يكن لهم مرسلاً ولا مقطوعاً، ونحن لسنا كذلك. نعم لنا حسن الظن بهم بالخصوص ولكنه لا ينفع بحيث يصير الكتاب في عرض سائر الاصول. نعم هو عند اعواز النصوص وشهرة الفتوى بين الطائفة بمضمونه وعدم الدليل عليها سواه لا يبعد الاعتماد عليه.

فان قلت: قول المولى ابي القاسم الحسين بن روح: «ليس فيه شيء الّا وهو مروى عن الائمة الا موضعين او ثلاثه»[١] وقوله فيه: «خذوا ما رووا ودعوا ما رأوا»[٢] وقول المفيد: «ليس في الكتاب ما يخالف (الفتوى) سوى هذه المسئلة»[٣] ـ يعني الشهادة بغير العلم ـ يوجب الاعتماد ويكون كسائر ما عرض على المعصوم من الكتب والاصول.

قلت: اقصى ما في شهادة المولى ابي القاسم بن روح انه مروي، وليس كل مروي صحيح، ولا كل ما هو صحيح يوجب العمل، بل قد يجب العمل

---

(١) الغيبة: ٢٥٢ .

(٢) الغيبة: ٢٤٠ وفيه: ذروا مكان دعوا.

(٣) شرح اللمعة ١ / ٢٩٤ .

بالضعيف وتأويل الصحيح. لانا اهل التوسط في العمل بالخبر نعمل بما قبله الاصحاب ودلت القرائن على صحته، وما اعرض عنه الاصحاب وشذ يجب عندنا اطراحه. ثم لابد من تقديم رواية الاصدق والاعلم والاورع ولا يمكن استعلام ذلك مما فيه لتجرده عن السند. نعم يمكن استعلام ما خالف العامة او ما يوافقهم وما يوافق الكتاب والسنة المعلومة مما فيه، وقد وجدنا مواضع تخالف ما عليه الطائفة الحقة لم يميزها صاحب الكتاب واوردها ايراد المعتمد والعامل، بها، وهي وان كانت صادرة فعلى وجه التقية. ومن هنا لم ينفع عمل المتقدم من العلماء بالرواية للمتأخر ولا تصحيحه، كما رأيت الصدوق مع الكليني والشيخ معهما والثلاثةمع من تقدمهم. اللهم الا ان يجمعوا على خبر او يشتهر فيما بينهم فيؤخذ به ولا يسوغ رده.

واما قوله (رضي الله عنه): خذوا ما رووا «فلا يدل على اعتبار كل ما في الكتاب ولا على كل ما يرسله صاحبه او يورده بعنوان الفتوى لا الرواية. اقصى ما يدل عليه انه لا ينبغي التوقف في روايته من حيث خروجه عن المذهب، فاذا روى كان ما يرويه مثل ما يرويه الثقة، لكن على شروطه من النظر في سند الرواية الى المعصوم والاخذ بالاصدق والاعلم والاورع وترك الشاذ والنادر وما يوافق اهل الخلاف وغير ذلك. وقد عرفت ان كل ما في الكتاب ليس من موضوع تلك الموازين ولا يمكن الوقوف على حال اسناد تلك المتون المجردة عن الاسناد.

واما ما حكى الشهيد الثاني عن المفيد من انه «ليس فيه شيء يخالف الفتوى سوى هذا الحديث» فاظنه نقلا بالمعنى واصله ما ذكره العلامة في الخلاصة من ان المفيد يروي الكتاب الا حديثاً واحداً في باب الشهادة[1] وإلّا

---

(١) خلاصة الاقوال: ٢٥٤ .

كيف يخفى على المفيد اشتماله على ما لا تقول به الطائفة مثل تحديد الكر بالذي ذكره[١] وجواز الصلوة بجلد الميتة المدبوغ[٢] والتخيير في الوضوء بين مسح الرجل وغسلها[٣] وخروج المعوذتين من القرآن[٤] ونحو ذلك، بل مراد المفيد انه ليس فيه الا مروى غير حديث الشهادة فانه موضوع. وكان الشيخ المفيد لم يطلع على حديث روح بن ابي القاسم بن روح المتقدم عن ابيه (رضي الله عنه) نقله من استثنائه موضعين او ثلاثة منه، وانه كذب فيها على الائمة ـ لعنه الله ـ

ثم (معقد)[٥] مراسيل هذا الكتاب وان كانت مروية لكن لا ندري ان راويها ثقة ام لا، وليس في الشهادة ازيد من ان ما فيه مروي (لا) انه صادر عن الائمة حتى نستغني من هذه الجهة ولا ان كل ما فيه مطابق للواقع حتى نستريح من الجهات الاخر، فهو كتاب رواية عن الائمة يجب فيه ما يجب في متون الروايات المجردة عن الاسناد، واقصى ما يقال فيه انه مثل رسالة علي بن بابويه التي قال فيها الشيخ ابو علي بن الشيخ (الطوسي) انه رأى جميع من تأخر عنه يحمد طريقه فيها ويعول عليه في مسائل لا يجدون النص عليها لثقته وامانته ومواضعه من الدين والعلم ـ انتهى ـ[٦].

ولو كانوا يعتبرونها اعتبار الاخبار المعتبرة لكان اللازم عليهم ان يعاملوها معاملة تلك الروايات ويعتمدوا عليها قبل الاعواز لا عنده، ولجمعوا بينها وبين غيرها من الروايات كما هي طريقتهم فيما يصح فيه الجمع ـ على القواعد المقررة في محلها من حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد والمجمل

---

(١) راجع ص ٩٤ من هذه المجموعة.

(٢) فقه الرضا: ٤١.

(٣) راجع ص ٩٥ من هذه المجموعة.

(٤) فقه الرضا: ٩.

(٥) كذا في الاصل.

(٦) روضات الجنات: ٣٧٠.

على المبين ونحو ذلك ـ ولرجحوا احد الطرفين فيما لا يمكن فيه الجمع على الطريقة في الجمع بين الروايات فليس الا انهم لا يرون بتلك القوة بل اضعف من كل الروايات المسندة، فلا ينفع الا في ترجيح احد الخبرين المتعارضين وفي الموارد التي تجبره الشهرة.

فان قلت: ان كان الكتاب عندك مثل رسالة علي بن بابويه فالصدوق (ذكـر) رسـالة ابيه في الكتب التي اليها المرجع وعليها المعول، وبلغ في شدة الاعتماد عليها بحيث قدم بعض مضامينها على بعض الاخبار المعتبرة، وليس هذا الا لانها مأخوذة من الاخبار المعتمدة الصحيحة لديه ولدى ابيه، وقد تقدم موافقة اكثر عبائر هذا الكتاب لتلك الرسالة فينبغي ان يعامل مع هذا الكتاب تلك المعاملة التي عاملها الصدوق مع رسالة ابيه.

قلت: ان كان قد انكشف للصدوق واتضح لديه ان كلها مأخوذة من الاخبار الصحيحة لديه فهو معذور في تلك المعاملة ولا بأس عليه فيها، ونحن لم تنكشف لنا حقيقة الامر ولا اتضح لدينا انّ كلّ ما في هذا الكتاب مأخوذ من روايات صحيحة لدينا ومعتمد عليها عندنا حتى نعتني بشأنه اعتناء الصدوق بكتاب ابيه، نعم لا ريب انه متون اخبار مروية عن الائمة عليهم السلام والذي يؤكد كونه متون روايات لا غير ـ مضافاً الى ما تقدم ـ اني وجدت الكثير منه متـون المسندات في الكتب الاربع بحيث لو اراد المحدث الخبير تخريج تلك العبائر بالاسناد وتسميته بتخريج كتاب التكليف لامكنه ذلك في كثير منه، وكأنه ملتزم بالتعبير بلفظ المروي وعينه دون النقل بالمعنى، ولذا قد يفسره ويشرحه ولم يكن له بد من هذا الالتزام، لان الشيخ في اول المبسوط ـ عند الاعتذار عن وجه تأخره في تصنيف مثل المبسوط المبني على التفريع ـ يقول ما لفظه: «وتضعف نيتي فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه وترك عنايتهم، لانهم القوا الاخبار وما رووه من صريح الالفاظ حتى انّ مسئلة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ

المعتاد لهم (لعجبوا) منها وقصر فهمهم عنها» ـ انتهى ـ[1] لكن هذا كله لا يوجب اكثر من الاعتماد في الجملة.

* * *

(١) المبسوط ج ١ ص ٢ .

خاتمة:

فيها التنبيه على بعض الامور المتعلقة بالنسخ التي بايدينا من هذا الكتاب:

التنبيه الاول:

اعلم ان النسخ التي عثرت عليها كلها على نمط واحد في الدلالة على سقوط اول هذا الكتاب اعني باب الوضوء ومقدماته، وقد تقدم ان اول الموجود من ذلك قوله «ولكنها من الحنيفية الى آخره»، وفي نفس الكتاب ما يدل على ذلك، فانه بعد اسطر قليلة قال: «فقد علمت ما وصفته لك من مسح اسفل انثييك ونتر احليلك»[1] ولم يقدم في النسخ ما يدل على شيء من احكام الاستبراء اصلاً، فيعلم انه كان وسقط قبل ذلك من الكتاب.

التنبيه الثاني:

ان آخر ابواب الكتاب «باب القضاء والمشية والارادة» وليس فيه الا حديث واحد عن امير المؤمنين، لكن في بعض النسخ آخر الحديث: «انا

---

(١) فقه الرضا: ١ .

واصحابي ايضاً عليه وله الحمد والرضا»[١]، وفي بعض النسخ ليست فيه هذه الزيادة، لكن فيه خاتمة من المصنف طويلة جداً فيها التوحيد لله والحمد والشكر والابتهال والثناء الجميل عليه جل جلاله ثم على خاتم الانبياء وعلى الائمة الطاهرين كما هي عادة المصنفين، والذي فيه هذا الاختتام من النسخ فيه قبل باب القضاء والمشية ـ باب المتعة ـ:

«اعلم يا اخي اني سئلت العالم عن المتعة فقلت: جعلت فداك يروي جدك امير المؤمنين ان النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم حلل المتعة يوم فتح مكة وحرمها عام خيبر الى آخر ما فيه مما هو خلاف المذهب»[٢].

ثم ذكر آداب استقبال المصلى ولا يوجد هذا في كل النسخ والظاهر انه من ملحقات الكتاب لبعض السادة الحسنية، والمسئول لا يدري من هو ولا السائل، ولعله من العامة.

ثم اعلم ان هذا كله يعني باب القضاء والمشية وما قبله من باب المتعة وما بعده من الخاتمة كله واقع في طي ابواب النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى قبل باب التدليس فيما ورد بالمرأة وبعد باب الكفارة على المحرم، فتدبر[٣].

التنبيه الثالث:

ان قبل باب دعاء الوتر في آخر باب الاداب ما يدل على اتمام الكتاب وهو قوله: «وبالله التوفيق» وليس في سوى هذا الباب ذلك فلعله هو آخر الابواب[٤].

---

(١) فقه الرضا: ٥٦ مع هذه الزيادة: الى هنا خطه عليه السلام.

(٢) فقه الرضا: ٦٣ .

(٣) راجع فقه الرضا: ٥٦ و ٦٤ .

(٤) فقه الرضا: ٥٦ اقول: جاء في خاتمة كثير من الابواب الاخر مثل تلك العبارة فراجع.

التنبيه الرابع:

غالب النسخ فيها باب الادهان والاستياك والامتشاط وفيه حديث وبعده بيان تفسيره من طريقين: الاول عن العالم والثاني عن اهل الباطن[١] وهم الصوفية العرفاء يهود هذه الامة، وبعد هذا الباب باب في الاستطاعة وفيه ما فيه، ثم باب القضاء والمشية والارادة وهو آخر ابواب الكتاب في النسخ التي لا خاتمة فيها[٢]. وهذا كله اضطراب واغتشاش في النسخ لا يعول على شيء من ذلك. والمتيقن من الكتاب ان آخره باب الآداب: «واذا اردت ان تكتحل الى آخره» وما بعده غير معلوم.

التنبيه الخامس:

اول ابواب نوادر احمد بن محمد بن عيسى، باب فضل صوم شعبان ووصله برمضان قال احمد بن محمد بن عيسى «عن الحسين بن سعيد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سئلت، الى آخره» ولا يمازجه شيء من غيره الا ما تقدم بيانه من باب المتعة وباب «اذا استقبلت القبلة في الصلوة» وباب «معرفة القضاء والمشية والارادة» وخاتمة كتبه مصنفه والظاهر ان ذلك كله كان من الملحقات بكتاب التكليف وامتزجت اوراقه بين اوراق النوادر فهو ليس من النوادر، اما انه من كتاب التكليف او من غيره، فلا طريق للعلم بذلك.

ومن الغريب عدّ بعضهم[٣]، كتاب الحج الذي هو من كتاب النوادر الذي اوله: «صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله

---

(١) هذه العبارة من المؤلف لا من فقه الرضا.

(٢) فقه الرضا: ٥٤ .

(٣) راجع المستدرك الوسائل ٢ : ١٥١ وفقه الرضا: ٧٣ .

عليه السلام في قوله تعالى: اذكروا الله... الحديث»[1] من كتاب الفقه الرضوي، واخراج ما فيه في كتابه بعنوان الفقه الرضوي وهو عظيم. وقد تقدم وجه الوهم والجواب عنه.

ولبعض المعاصرين في هذا المقام اوهام لا ينبغي التعرض لها بعد فصل القضاء.

* * *

(١) فقه الرضا: ٧١ وعبارته هكذا: كتاب الطلاق وهو في الدرج صفوان بن يحيى.. في قوله تعالى واذكروا...

فالحمد لله جل جلاله على هدايته لفتح ما ارتج على فحول الرجال وكشف الحجاب عن حقيقة هذا الكتاب، بعد ما كثرت فيه المقالة وكتبوا في نفيه واثباته الكتاب والرسالة، ولا زالت نعم الله علينا اهل البيت متواصلة وعناياته متواترة والطافه متقاربة وهداياته متعاقبة، والحمد لله عوداً على بدء. وصلى الله على المنتجب في الميثاق المرتجى للشفاعة المفوض اليه دين الله المحمود الاحمد ابي القاسم محمد وعلى آله الطاهرين ورثة النبيين وخير الاولين والآخرين.

اللهم كن لوليك الحجة بن الحسن في هذه الساعة وفي كل ساعة ولياً وناصراً وعوناً ومعيناً وداعياً ودليلاً حتى تسكنه ارضك طوعاً وتمكن له كثيراً وارضه عنا واجعلنا في رعايته وادم لنا ذكره ولا تحرمنا بره.

وقد كان الفراغ من هذا الكتاب ثاني يوم المولود سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة والف من الهجرة المباركة.